عليه غصبا قلنا ليس مفهوما عن البهيمة إذ هي لا تفهم وإنما ذلك
لغة فقط ... اصطلاحهم أن يعبروا عن ذلك بالتعدي لا غصبا كتابة
للناظم بعد هذه الترجمة وقوله غير منتفع أخرج التعدي وهو أخذ
المنافع كسكنى ربع وحرثه فإنه تعد وليس بغصب وقوله كلها أخرج
به أخذه بغير ظلم بأكل وما لحق به المغصوب من مال عند الغاصب أخذ
وما يؤخذ من مال الحربي وما يستوفى من العبد وما يؤخذ من مكاتب عجز
وقوله قهرا أخرج به السرقة والغصب وما أشبه ذلك من الجنايات
فإنها وإن كانت كلها أخذا ظلما فهي ... وقوله لا بخوف قتال أخرج به
الحرابة وظاهر كلام الشيخ أنه أخرج الغيلة بقوله قهرا لأنه قهر في
الغيلة لأنه يموت مالكه وأما التعدي فقال ابن الحاجب قال المازري
وهو غير الغصب وأحسن ما ميز به عنه أن التعدي هو
الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه
أو بعضه دون قصد التملك فقوله بغير حق أخرج به العارية والإجارة
وغيرهما وقوله دون قصد التملك أخرج به الغصب وقوله أو إتلافه هو
قسم من أقسام التعدي والضمير يعود على الملك وهو عطف على
الانتفاع وقوله أو بعضه ... يدخل فيه إهلاكها بعض الشيء
وقوله دون قصد التملك أخرج به الغصب أيضا قال ابن الحاجب وبعد أن
فرغت هنا من كتاب الغصب رأيت ترجمة التعدي في نسخة الشيخ
بعد الاستحقاق وقال فيه التعدي ... بغير إذن ربه دون قصد
تملكه قوله وغاصب ... ما استغله البيت يعني أن من غصب
شيئا واستغله فإنه يجب عليه رد الغلة التي استغل منه ويرد
أيضا نفس الشيء المغصوب إن كان باقيا على حاله ... وإن تلف
فيرد الغاصب عوضه قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا قال في

المغصوب

المغصوب إن تلف والذي يجب رده من الغلات التي هي على الغاصب للمغصوب منه
أن يرد إليه ماله بعينه إن كان قائما وقيمته يوم الغصب إن كان
فائتا ما هي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف آحاده
كالبيض والجوز وما أشبه ذلك فإنه يرد مثله انتهى وهذا الحكم
إن تلف رأسا وأما إن تعيب ولم يتلف ففي الرسالة ما حاصله
أنه إن تعيب بأمر سماوي خير ربه بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ربه أيضا بين أخذه وأخذ
ما نقصه العيب وبين تضمينه قيمته أما وجوب رد الغلة
فللخلاف فيه بين العلماء وأما رد الغلة وقال الإمام القلشاني
في شرح قول الرسالة في باب الأقضية والشهادات ويرد الغاصب
الغلة وما ... على الغاصب ما نصه قال ابن رشد في كتاب
الغصب من المقدمات تحصيل المقال أن الغلات على ثلاثة
أقسام أحدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته
وخلقته كالولد فإنه يرده مع الأم بلا خلاف وإن ماتت الأم كان
مخيرا بين أخذ الولد وقيمة الأم الثاني غلة متولدة عنه على
غير خلقته وهيئته كاللبن والصوف والثمر وفيه ... أن حكمها
أن ذلك للغاصب لضمانه ... بالخراج بالضمان الثاني أنه يلزمه
ردها إن كانت قائمة أو قيمتها إن أعدمها ... الأصل
مع يمين المغصوب وإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن
يضمنه القيمة ولا شيء له في الغلة وبين أن يأخذ من الغلة
ولا شيء له من القيمة الثالث الغلة التي هي غير متولدة عن
الشيء المغصوب وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك
فاختلف فيه على خمسة أقوال المشهور منها أنه يلزمه ...

Copyright © King Saud University